جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الإهمال العائلي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي

من تقديم الطالب(ة):

رجم عمار

بوثلجة لزهر

تحت إشراف:

د/ بن جامع حنان

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بن مشيرح محمد	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ بن جامع حنان	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
د / بن لعريبي راضية	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان2024

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

الآية: 21 من سورة الروم.

إهداء

الحمد للّه الذي خلق الخلق فأحصاهم عددا. قسّم الرزق ولم ينس أحدا، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين إليه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

أهدي عملي هذا إلى منبع الحنان "أمي الحبيبة".

إلى من تعب لأجلي "أبي الغالي رحمه اللّه".

إلى أغلى ما أملك عائلتي الكريمة " زوجتي الغالية ، ونبض قلبي أولادي فراس

عبد الحي ومعاذ"

إلى إخوتي وأولادهم وزوجاتهم .

إلى أمّي الثانية أختي الغالية وابنها سراج.

وإلى جميع الأقارب.

إلى أصدقائي والزملاء في العمل .

إلى كلّ الأساتذة الذين بذلوا الجهد من أجل إنارة العقول.

وأحمد اللّه على توفيقي في إنجاز هذا العمل.

عمار

إهداء

الحمد لله على نعمه وعطائه ونحمده

على ما أجرى من طيبات الرزق

وبعد أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى زوجتي .

إلى إخوتي وبالأخص أخي عادل رحمه الله.

إلى عائلة بوثلجة كبيرهم وصغيرهم.

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق

إلى أصدقائي وزملائي بالدراسة والعمل

وإلى كل من قدم لي المساعدة وكان له فضل في مسيرتي.

لزهر

شكـــــــــر

اللّهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت

ولك الحمد بعد الرضى.

اللّهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

نتوجه بشكرنا الجزيل إلى:

الأستاذة المشرفة: الدكتورة بن جامع حنان على توجيهاتها العلمية القيّمة

الشكر الجزيل لأساتذة لجنة المناقشة الموقّرة التي شرفتنا بقراءة البحث وتقييمه.

إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

لكم منا فائق الاحترام والتقدير.

قائمة المختصرات:

د.ج :دينار جزائري.

ص :الصفحة.

ط : طبعة.

ق.أ :قانون الأسرة.

ق,إ,ج :قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.م,إ :قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ع :قانون العقوبات.

مقدمة

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، يعيش في وسط اجتماعي يؤثّر فيه و يتأثر به، و تنشأ في هذا الوسط علاقات و روابط، من أهمها الرابطة الأسرية و التيلطالما كانت محور اهتمام كل الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، باعتبارها نواة المجتمع و اللبنة الأساسية في بنائه، فالأسرة هي النظام الإنساني الأوّل الذي يسهل عملية التطبيع الاجتماعي و يضمن للبشرية الاستمرار و المحافظة على الوجود.

ويعتبر الزواج هو بداية نشأة هذا النظام، لأنّه يهدف إلى بناء أسرة عمادها المودة والرحمة و التكافل و الترابط الاجتماعي، و لتتحقق هذه الأهداف وضعت الشريعة الإسلامية نظاما ثابتا للأسرة له أصوله وأحكامه وقواعده المستقرّة التي تنظمها لهذا اعتمدها المشرّع الجزائري كمصدر أساسي لقانون الأسرة ودعمه بقاعدة دستورية تؤكد فيه الدولة دعمها لضمان استقرار الأسرة وتماسكها حيث نص في المادة 58 من الدستور"إن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع"، حيث حرص المشرع الجزائري على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة جاء بها قانون الأسرة بالإضافة إلى التأثير المباشر في تطبيق قانون العقوبات سواء في شق التجريم أو في شق العقاب وهذا على الأفعال التي من شأنها المساس بكيان الأسرة و استقرارها.

لهذا اعتبرت السلوكيات التي تمارس على الأسرة في نطاق الإهمال العائلي جريمة أسالت حبر شرح القانون، ويعد إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية التي يترتب عليها آثار تلحق أضرارا بالعائلة، سواء بالتقصير في الأداء أو في العلاقة بين الزوجين أو بين الأبناء والأولياء أو بين بقية الأقارب التي تضمهم العائلة، جريمة إهمال عائلي هذا من وجهة النظر الفقهية، أما من وجهة النظر القانونية فجريمة الإهمال العائلي هي سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجباته سواء عن قصد أو غير قصد، دون أن يقضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها[1].

[1] : عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، بدون طبعة، مصر 2011، ص69.

وما يمكن أن نستشفه من هذا التعريف، هو أن الإهمال يتخذ في جميع الأحوال صورة الموقف السلبي الذي يتمثل في الترك أو الامتناع عن اتخاذ العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة الضارة، ويعتبر الإهمال من أكثر ما تتعرض له الأسرة خاصة الإهمال المعنوي الذي يرجع في الغالب إلى جهل الزوجين بواجباتهم اتجاه بعضهم البعض أو اتجاه أبنائهم، ولكن ناذرا ما نجد هدا النوع من القضايا يطرح في القضاء الجزائري لصعوبة إثباتها، عكس الإهمال المادّي الذي تعج به المحاكم لسهولة إثباته.

و لما سبق ذكره تتجلي لنا أهمية الدراسة لموضوع مذكرتنا الموسوم بجرائم الإهمال العائلي لأنّه يمس أهم مؤسسة في الدولة وهي مؤسسة الأسرة والتي بصلاحها تصلح الدولة.

وكان هدفنا من هذه الدراسة هو تبيان الصور التي جرمها المشرع لإهمال العائلة، وكذا الوقوف على الأركان المكونة لها، وعلى الجانب الموضوعي و الإجرائي لسياسة الجنائية التي اعتمدها المشرّع لحماية الأسرة، ومن ثم تحديد مواطن الخلل في القانون، واقتراح الحلول المناسبة .

و نظرا لأهمية الموضوع فإنّ دراسته تستلزم منّا تحديد نطاقالبحث و الذي تم القيام به بناءا على المراجع المتوفرة، و من خلال تسليط الضوء على الجرائم الواقعة على نظام الأسرة وبالأخص منها الواردة في قانون العقوبات تحت تسمية الجرائم ضد الأسرة، و بالضبط الناشئة عن الإهمال العائلي المادة 330 –331 منه أين خلصنا إلى الإشكالية الآتية :

ما هي الصور التي تتجسد فيها جريمة الإهمال العائلي كما صورها المشرع جزائري ؟

و تقتضي علينا هذه الدراسة أن نتّبع المنهج التحليلي كأداة لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإهمال العائلي المذكورة في قانون العقوبات الجزائري و المنهج الاستقرائي لعرض أحكامها وبيان أوجه النقص التي يشوبها و اقتراح الحلول التي يمكن تقديمها.

أمّا خطة البحث فتستلزم منا دراسة الجوانب المختلفة للجرائم الواقعة على كيان الأسرة و عليه قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول الصور المادية لجريمة الإهمال العائلي، والذي بدوره يتشكل من مبحثين نتناول في المبحث الأوّل جريمة ترك مقر الأسرة وفي المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى جريمة عدم تسديد النفقة.

أما في الفصل الثاني اتخذنا من الصور المعنوية لجريمة الإهمال العائلي عنوانا له والذي يتشكل من مبحثين الأول جريمة إهمال الزوجة و الثاني جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وذلك في محاولة منا الإلمام بكل جوانب الموضوع و الإجابة على الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع .

الفصل الأول

الصور المادية لجريمة الإهمال العائلي

الفصل الأول: الصور المادية لجرائم الإهمال العائلي

إنّ الاهتمام بالأسرة ومكوناتها من أولويات أي مشروع تقدمي خالي من العقد الاجتماعية، وعليه فقد حرص المشرع الجزائري على ترسيخ الدعائم القانونية التي من شأنها تحقيق العدالة الاجتماعية[1] ، وسنحاول في هذا الفصل مقاربة إشكالية الصور المادية لجريمة الإهمال العائلي، و ذلك بالعمل على استجلاء ماهية كل من جنحة ترك مقر الأسرة كصورة من صور الإهمال العائلي و كذا المعالجة التشريعية لها، هذا في المبحث الأول، أماّ في المبحث الثاني نجد جنحة عدم تسديد النفقة كصورة أخرى لجريمة الإهمال العائلي.

المبحث الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

تعتبر الأسرة أولى حلقات المجتمع والتي بدورها تتكون من أفراد تجمعهم روابط الزواج والدم والنسب،هذه الروابط التي تجعل المرء يبذل في سبيلها من الأعباء ويتحمل من أجلها مصاعب الحياة حتى تبقى متماسكة ومترابطة، يقول المولى عز وجل:﴿**وَاللَّـهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾[2]. و كون الزواج هو السنة التي يقوم عليها الكون ما يوحي إلينا بخطر شأنه وجلالة قدره وجب أن ننظر إليه نظرة جادة ونعتبره ركنا أساسيا في الحياة لا غنى عنه ولا ينبغي أن نرتكب ما يزلزله أو أن نستهن بأحد أطرافه[3].

وتعريفات الزواج لدى الفقهاء متعددة، ولكن الملاحظ أن هذه التعريفات بوجه عام أنها لا تكاد تخرج عن العلاقة الحسية بين الرجل والمرأة، مع أن هذه العلاقة ليست في الواقع إلا ترجمة مادية للعلاقة النفسية و الروحية بين الزوجين، ونطمع أن يكون التعريف التالي أقرب إلى التعبير عن العلاقة الزوجية وأشمل في الدلالة عليها، الزواج عقد ينشئ بين الرجل والمرأة على وجه التأبيد، حقوقا شرعية، تقوم على المودة والرحمة و المعروف والإحسان [4].

---

[1] : حمد قبلي و عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، مكتبة الرشاد سلطات النشر والتوزيع 13E. الطبعة الأولى ، 2020،المغرب، ص 311 .

[2]: الآية 72 من سورة النحل.

[3] : محمد الدسوقي، الأسرة في التشريع الإسلامي، دار الثقافة، الدوحة، 2002، ص 13.

[4] :محمد الدسوقي،نفس المرجع، ص 16 .

وجاء في قانون الأسرة الجزائري تعريف الزواج في المادة 04 الرابعة منه بنصها " الزواج عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب الزواج يترتب عليه الواجبات والتزامات متبادلة بين الزوجية" [1]، ويعتبر عقد الزواج الرسمي من الأركان الأساسية التي يشترط القانون توافرها لقيام جريمة ترك مقر الأسرة .

يقصد بجريمة ترك مقر الأسرة ترك أحد الوالدين مقر الأسرة مع التخلي العمدي وبدون سبب جدي عن الالتزامات الأدبية والماديّة المترتبة على السلطة الأبوية بالنسبة للأب أو الوصاية القانونية بالنسبة للأم، فإن تخلي أحد الوالدين عن وظيفته وتركه لمقر الأسرة ودون أن يترك لعائلته و أولاده مالا ينفقون منه، ودون أن يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[2] ، وعلى هذا الأساس أولى لها المشرع الجزائري أهمية ضمن نصوصه التشريعية ووضع لها أحكاما وأسس تنظيمية تبنى عليها المعاملات الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، بالإضافة أحكام ونصوص زجرية تجرم كل إهمال أو استهزاء بالعلاقة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري، وفي هذا المعنى نجد جريمة ترك مقر الأسرة التي هي مجال دراستنا في هذا المبحث و الذي نتناول من خلاله أركان جنحة ترك مقر الأسرة في المطلب الأول ونتناول في المطلب الثاني الأحكام الإجرائية المقررة لها.

المطلب الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

اعتبر المشرّع الجزائري ترك أحد الزوجين مقر الأسرة من الجرائم الماسة بكيان الأسرة واستقرارها حيث أن مقر الأسرة من أولى الدعائم التي تحفظ للأسرة استمراريتها، وكأية جريمة تقوم جريمة ترك مقر الأسرة على الأركان العامة للجريمة، وأولها الركن الشرعي و هو النص القانوني الذي جرم هذا الفعل وحدد له العقوبة، حيث جاء في الباب الثاني الجنايات والجنح ضد الأفراد من الفصل الثاني الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة

[1] : قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2]:أحمد سعود، أحكام جريمة ترك الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م12، ع12، السنة 2023، ص131.

من القسم الخامس تحت عنوان " ترك الأسرة لقانون العقوبات الجزائري في المادة 330 الفقرة الأولى بنصّها " **يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج** أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين2، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ، وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين 2 إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبىء عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية "[1]. ثم سندرس في الفرع الأول الركن المادي وفي الفرع الثاني الركن المعنوي لهذه الجريمة .

الفرع الأول:الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة

يقوم الركن المادي لجريمة ترك الأسرة في حال توافر عناصر محددة تتمثل في ابتعاد أحد الوالدين جسديا عن مقر الأسرة، و لمدّة تتجاوز الشهرين وبغير سبب جدي و لتخليهما عن جميع التزامات الأدبية، و المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وهذا ما سنفصل فيه على النحو الأتي :

أولا : ابتعاد أحد الوالدين جسديا عن مقر الأسرة

يقصد به خروج أحد الوالدين من مكان إقامة الأسرة المعتاد وهذا ما يقتضي أن يكون للأسرة سكنا تقيم فيه وبقاء الزوج الآخر به [2]. أما إذا كان الوالدين لا يملكان سكنا وظل كل واحد منهما يسكن عند أهله وظلت الأم ترعى أولادها في بيت أهلها فلا تقوم جريمة ترك الأسرة في حقهما لانعدام مقر الأسرة وهذا رأي القضاء الفرنسي أيضا في هذه المسألة وهو رأي سديد يستحق التأييد من طرف القضاء الوطني، وعليه فإن بقاء أحد الوالدين بمقر الأسرة (المتروك) واجب حتى تقوم الجريمة في حق الآخر (التارك)، والترك هنا يجب أن يكون كليا لسكن العائلي الذي به أولاد قصّر ويرافقه الإخلال بواجبات الولاية أو الوصاية القانونية[3].

ثانيا : مدة الترك

---

[1] : الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للقانون رقم 06– 22 المؤرخ في 20–12–2006 .

[2] : دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر، 2007، ص126 .

[3] : عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص25 .

باستقراء المادة 1/330 وجب توفر مدة زمنية للترك حتى تقوم الجريمة، تستمر و تتجاوز الشهرين متتابعين وعليه فإن الجريمة لا تقوم إذا لم تتجاوز مدة الترك الشهرين، تبدأ هذه المدّة من تاريخ ترك الزوج التارك لمقر الأسرة إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده أمام الجهات المختصة، حيث جاء في الحكم الصادر عن المحكمة أن الوقائع المتابع بها المتهم لا تؤلف من عناصرها المتوفرة الشروط المطلوبة لارتكاب جنحة الإهمال العائلي ففي حين تشترط المادة 330 ق ع ج أن تتجاوز مدة الإهمال شهرين وهو الشيء الغير الثابت في قضية الحال مما يتعين التصريح ببراءتها[1]، و على القاضي أن يذكر المدة التي استغرقها التارك لمقر الأسرة كما أن إثبات مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة يقع على عاتق الزوج المتروك بمساعدة النيابة العامة وبكل الوسائل القانونية فإذا عجز الشاكي عن إثبات مدة الترك فإن شكواه سيتم رفضها[2].

في نفس الوقت أشارت المادة نفسها على أن لا تنقطع هذه المدة إلا بالرجوع الإرادي، والذي يعبر عن استئناف الحياة العائلية بشكل نهائي حيث أنه إذا عاد الزوج التارك لمقر الأسرة قاطعا هذه المدة ليتفادى المتابعة القضائية فقط، فإن هذه العودة لا يعتد بها وعليه فإن الجريمة تقوم في حق الزوج التارك و يصاحب مدة الترك التخلي عن الالتزامات العائلية الأدبية منها والمادية.

ثالثا: التخلي عن التزامات الأدبية والمادية

يعتبر التخلي عن كافة الالتزامات الزوجية التي تقع على عاتق الزوج التارك تجاه الزوج المتروك و الأولاد المادية والأدبية على حد سواء، عنصر آخر من العناصر المكونة للركن المادي لجنحة ترك مقر الأسرة.

1- الالتزامات المادية

تتمثل أساسا في النفقة وهي واجبة على الأب، بالنسبة للذكور حتى سن الرشد والإناث إلى الدخول(الزواج) ، وتستمر في حالة إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا

[1] : الحكم الصادر عن محكمة بومرداس قسم الجنح بتاريخ 10-05-2023 فهرس 1105 .

[2] : عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 21 .

لدراسة وتسقط بالاستغناء بالكسب م75 ق أج، وعرفتها المادة 78 ق أ، النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

2- الالتزامات الأدبية :

تتمثل في رعاية الولد وتعليمه، والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه، صحة، وخلقا المادة62 ق أ، وتستمر الالتزامات الأدبية بالنسبة للذكر حتى بلوغه سن الرشد القانوني وهو 19 سنة وهو ما نصت عليه المادة 40 ق إ م إ، والأنثى إلى بلوغها سن الزواج المادة 7 ق أ.ج.

وفي حال انحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبيّة إلى الأم الحاضنة، وتستفيد هي والأولاد من النفقة و تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات، و بالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج أي 19 سنة، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة لم تتزوج ثانية المواد من 74 إلى 65 ق.أ.ج[1].

رابعا:وجود ولد أو عدة أولاد:

جريمة ترك الأسرة من جرائم الصفة، بمعنى توفر صفة الأبوة والبنوة شرط أساسي وهدا ما جاء في المادة 330 الفقرة الأولى "... أحد الوالدين ...."ومنه يجب وجود رابطة زواج شرعي مدني صحيح تبنى عليه صلة الأبوة و الأمومة، وعليه فالجريمة لا تقوم في حق الأجداد أو من يتولون تربية الأولاد، فالوالدان هما الشخصان الوحيدان الساكنان مع أبنائهم بموجب صلة القرابة والدان تقوم في حقهم هده الجنحة .

أما بخصوص الطفل المتبنى فهو غير معني بالحماية المقررة في المادة 330- 1ق ع فقد حرم الله التبني في قوله تعالى" أدعوهم لآبائهم هو أقسط لهم عند الله "، ومنعه القانون جاء في المادة 46 ق أ "يمنع التبني شرعا وقانونا".

أما عن الكفالة فهي تحمل طابع المجانية أي أن الكافل لا يحصل على أجرة مقابل كفالته لولد أو عدة أولاد، وتكون على النفس والمال وجاء تعريفها في للمادة 116 ق أ "الكفالة التزام على أساس التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية كقيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي"، و يبدوا من صياغة المادة 330-1 ق ع، أن المقصود هو الولد الأصلي أي

[1] : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر،2009، ص 151 -152 .

الشرعي دون سواه ومنه أن الولد المكفول ليس معنيا بالحماية المقررة في المادة المذكورة أعلاه بل المقصود هو الولد الأصلي الشرعي فقط [1]، كما أنه لا تقوم الجريمة في حق الزوجان اللذان لا ولد لهما.

خامسا: غياب السبب الجدي للترك :

إن عدم وجود سبب جدي يدفع الزوج يترك أسرته ويبتعد عنها ويتملص من التزاماته المادية والأدبية لأكثر من شهرين بصفته صاحب السلطة الأبوية (الأب) أو الوصاية القانونية (الأم) يحقق جريمة ترك الأسرة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 330 ق ع "... بغير سبب جدي..." الشيء الذي يؤدي إلى الإضرار بالأسرة خاصة إذا وقع تركها مع عدم ضمان الالتزامات الواجبة .

وبمفهوم المخالفة قد تكون هناك ظروف ترغم صاحبها حال توافرها، على مغادرة مقر الأسرة والتي قد تكون ظروف مهنية لجلب الرزق أو صحية كالسفر للعلاج بالخارج أو للمصلحة العامة كالتجنيد في الخدمة الوطنية، و في كل الأحوال لا بد من إخضاع السبب إلى السلطة التقديرية للقاضي، لتقدير مدى جديته ففي حال كان تقدير القاضي لسبب ايجابي أسقطت الصفة الجرمية عن المتهم وجعله بريئا، يمكننا القول أن الأب أو الأم الذي يترك زوجه وأبنائه بمغادرة مقر الأسرة لا يرتكب جريمة إن هو استمر في القيام بواجباته كاملة تجاه زوجه وأبنائه[2] .

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة

تتمثل صورة الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي، إلا أن هذا الأخير لم يضع له المشرع الجزائري تعريف بشكل صريح لكنه أشار إليه ضمنيا بإدراجه كلمة العمد الدالة على قصد ونية الجاني التي تنعكس مباشرة على الجريمة وإرادة تحقيق النتيجة[3]. وحتى تقوم جنحة ترك الأسرة ويعاقب الجاني عليها يجب أن يتوفر القصد الجنائي، والذي يتمثل في مغادرة الأب أو الأم مقر الأسرة بمحض إرادته ودون مبرر جدي ونيته في قطع العلاقة به

[1] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص150 .

[2] : أحمد سعود، مرجع سابق، ص135

[3] : خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة،دار بلقيس، الجزائر، 2016،ص 216 .

لمدة زمنية محددة لا تقل عن الشهرين مما يلحق الضرر بعائلته وأولاده نتيجة تركه بيت الزوجية، وهذا ما يؤكّده الشطر الثاني من المادة 330-1 حيث جعل المشرّع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مدة الشهرين.

ولكي تقوم الجريمة، يجب أن تكون مغادرة بيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات المترتبة عن السلطة الأبوية إذا كان التارك هو الأب أو الوصاية القانونية إذا كان التارك هي الأم[1].

غير أن القصد الجنائي ينتفي إذا وجدت أسباب جدية أدت إلى ترك الأسرة، بمعنى أن المشرع قد أجاز للأب أو الأم ترك مقر الأسرة إذا وجد سبب جدي وهذا ما يعرف بالأفعال المبررة،هي حالات يمكن أن يكون الترك لمقر الأسرة فيها مباحا ولا يقع الزوج التارك فيها تحت طائلة العقاب، إذا ما كان هذا الترك مبررا بسبب جدي. المشرع لم يفسر ما هو السبب الجدي، لكن من البداهة أن السبب يكون جديا إذا أسس على اعتبارات صحية كالزوج المريض الذي تضطره حالته الصحية لمغادرة السكن للعلاج، أو اعتبارات مهنية كالزوج الموظف يبتعد عن أسرته لضمان المصلحة العامة أو الاجتماعية [2].

وفي جميع الأحوال يخضع توافر السبب الجدي من عدمه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وحسب كل قضية [3]، و يقع عبء إثبات جدية السبب على الزوج المتابع، والقضاء في فرنسا يتشدد بصفة عامة في قبول سبب الغياب، فقد قضى بعدم قبول الغياب لزوج كان يتذرع بسوء معاملة حماته له، أو يقول الزوج المتابع أن الولد كان أثناء غيابه تحت كفالة جده [4].

المطلب الثاني: الأحكام الجنائية في جنحة ترك مقر الأسرة

[1] : أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص 152 .

[2] : دردوس مكي، مرجع سابق، ص 128 .

[3] : عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008 ،ص 418 .

[4] : مكي دردوس، مرجع سابق ،ص128 .

يهدف القانون الجنائي بشقيه الموضوعي و الإجرائي إلى حماية أسس النظام الاجتماعي، وبصفة خاصّة صيانة الروابط العائلية[1]، فالتشريعات الجزائية تشمل نوعين من القواعد القانونية أولها : مجموعة القواعد الموضوعية أو المادية ويطلق عليها قانون العقوبات والثانية هي مجموع القواعد الشكلية أو الإجرائية ويطلق عليه قانون الإجراءات الجزائية، وهذا الأخير هو قانون تابع لقانون العقوبات[2]، من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الأحكام الموضوعية في جنحة ترك الأسرة في الفرع الأول من ثم الأحكام الإجرائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لجنحة ترك مقرّ الأسرة

عملا بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" و هي المادة الأولى في قانون العقوبات الجزائري، و جنحة ترك مقر الأسرة نص عليها القانون وجرمها وأقر لها عقوبة وتأتي هذه العقوبة من صنفين الأول عقوبات أصلية و الثاني عقوبات تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

جاء في المادة330-1 من قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 "يعاقب بالحبس من شهرين 2 إلى سنة 1 وبغرامة من 25,000 ألى100,000 دينار جزائري" هذا قبل أن يعدّلها المشرّع بمقتضى القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015[3] "يعاقب بالحبس من ستة أشهر 6 إلى سنتين 2 وبغرامة من 50,000 إلى 200,000 دج".

الملاحظ من التعديل الأخير للمادة أن المشرع قد شدد من العقوبة سواء عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة و هذا بغيت تحقيق الردع الكافي لمثل هذه الأفعال، و تطبق هده العقوبات على الأب أو الأم فالقانون لم يفرق بينهما في هذه المسالة بنص المادة " أحد الوالدين ... "

---

[1] : أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون و الفقه، دار الكتاب الحديث، مصر 2008, ص 57.

[2] : محمد السعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لفانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص 5

[3]: تعدل أحكام المادة 330 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 العدد 71، ص4

أي الزوج التارك مرتكب جنحة ترك مقر الأسرة متى توافرت عناصر الركن المادي والمعنوي للجريمة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

تكون العقوبات التكميلية ناجمة على الحكم بالعقوبة الأصلية ذلك أن المشرع لا يسوغ الحكم بها وحدها و بتحليل للمادة 332 ق ع نجد أنه يجوز الحكم على الجاني في جنحة ترك الأسرة بعقوبات تكميلية، حيث جاء بنصها: "ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 ق ع ج من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر "، وبالرجوع لنص المادة 14 من ق ع ج فإنها تحيلنا إلى نص المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون، حيث تم فيها حصر الحقوق الوطنية وكذلك المدنية و العائلية التي يجوز الحكم بالحرمان منها كعقوبة تكميلية اختيارية وهذا بمدة لا تزيد عن الخمس 5 سنوات حيث تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه، والمتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر[1].

بالإضافة إلى أنه بتعديل قانون العقوبات بالقانون 09-01 أدرجت عدة مواد تتضمن عقوبة العمل للنفع العام، التي يمكن للقاضي الحكم بها بديلا عن عقوبة الحبس على مرتكب جريمة ترك مقر الأسرة جاءت مفصلة في الفصل الأول مكررة تحت عنوان العمل للنفع العام هذا طبعا وفق شروط حددها القانون[2].

الفرع الثاني:الأحكام الإجرائية لجنحة ترك مقّر الأسرة

جنحة ترك الأسرة هي جريمة ذات طابع خاص، وعليه لا بد من إتباع قواعد إجرائية خاصة سواء في تحريك أو ممارسة الدعوى العمومية و إجراءات المتابعة، وهذا بما يتلاءم وطبيعة هذه الجنحة باعتبار أنها موجهة لحماية نظام الأسرة، وعليه تعتبر الشكوى شرطا

[1] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 154 .

[2] : أحمد سعود، مرجع سابق، ص 139 .

أساسيا في تحريك الدعوى العمومية في جريمة ترك مقر الأسرة ، وهي إجراء يقرره قانون الإجراءات الجزائية ، يقيّد سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي ومن بينها شكوى المجني عليه والتي يقدمها المضرور من الجريمة ولها أحكامها الخاصة[1]. وفي جنحة ترك الأسرة الشكوى شرط مهم وعنصر أساسي للمتابعة الجزائية جاء في المادة 330-4 ق ع ج "لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى يقدمها الزوج المتروك " فمثلا إذا حصل وترك أحد الوالدين مقر الأسرة مع اجتماع جميع عناصر الركن المادّي وتوفر صور الركن المعنوي وإقامة الجريمة لا يجوز لوكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج التارك إلا بناء على شكوى الزوج المتروك شريطة أن يبقى في مقر الأسرة يرعى الأولاد.

إذا حدث و باشرت النيابة العامة الدعوى بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته على أن يثيره أمام المحكمة أول درجة و قبل أي دفاع في الموضوع[2].

لم يشترط القانون شرط معين للشكوى، بل اشترط إيداعها أمام النيابة أو الشرطة القضائية بعريضة تتضمن وقائع الترك أو التخلي عن مقر الزوجية، محرر بعدة نسخ وممضاة من طرف الزوج المتروك أو ممثله القانوني وتكون مرفقة بنسخة من عقد الزواج، كما تكون شفاهة تدّل على رغبة المجني عليه تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج المتهم[3]، وعندها تصبح يد النيابة العامة طليقة من هذا القيد و جاز لها أن تباشر كافة إجراءات المتابعة وتتصرف في التحقيق كما يتراءى لها، وإذا سبق وأن ترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين وبعده جاءت الزوجة لتقديم شكوى ضد زوجها فإن شكواها سوف لن تقبل لأنه تكون قد فوتت على نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع الجزائري لحماية الأسرة من التفكك والإهمال العائلي[4].

---

[1] : عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2023،ص166.

[2] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص153 و154.

[3] : أحمد سعود، مرجع سابق، ص 137و138.

[4] : سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 19.

عليه فإن العلة من وضع قيد على سلطة النيابة العامة في الملائمة، هو حرص على سمعة الأسرة واستبقاء للصلات العائلية والودية بين أفرادها والتستر على أسرارها حفاظا على سمعتها وكرامتها لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصلحة الأسرة [1]. يمكن للضحية أن يوقف الدعوى العمومية رغم توافر جميع أركان الجريمة، حيث جاء في المادة 330-3 ق ع" و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"، فالقاعدة أن الحق فيسحب الشكوى أو التنازل عنها من اختصاص من له الحق في تقديمها و هو سبب لانقضاء الدعوى العمومية متى كانت الشكوى شرطا لازما لقيام المتابعة الجزائية كما هو الحال في هذه الجريمة، و تنص المادة 6/ 3 ق ا ج ج " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة"[2].

في نفس السياق استحدث المشرع آليات جديدة، و التي من شأنها أن توفر الحماية من الجرائم الواقعة على الأسرة وهذا بناءا على تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 في المواد من 37 مكرر9 هو الوساطة الجزائية و التي يقصد بها وسيلة حل النزاعات الجزائية بطريقة رضائية تقوم على فكرة التفاوض بين المشتكي منه و الضحية فيقوم وكيل الجمهورية باعتباره وسيط بتسهيل الحوار بين الأطراف المتنازعة و إدارة إجراءات الوساطة دون تدخل في تحديد مضمون الاتفاق بين الأطراف المتنازعة، و استنادا لنص المادة 2/37"، يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح ...ترك الأسرة.."[3]

[1] : عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 167.

[2] : عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 170.

[3]: أحمد سعود، مرجع سابق، ص 139.

المبحث الثاني:جريمة عدم تسديد النفقة:

إن المسلم الحق يعترف لزوجته و أولاده و أهله بما لهم من حقوق، يقول تعالى في كتابه الكريم :" و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف " [1]، وعليه وجب على الزوج النفقة على زوجته و أولاده و تخليه عنها يعتبر تخليا عن الالتزامات الزوجية، أو السلطة الأبوية المترتبة عن عقد الزواج الصحيح وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تجريم هذا الفعل [2].

ويعرف فقهاء القانون النفقة بأنها مجموعة من الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص و حفظ كرامته، و يشترط لوجوب نفقة الزوج وجود عقد زواج صحيح، ذلك أن سبب وجوب النفقة هو حق الحبس الثابت للزوج على زوجته بسبب عقد النكاح الصحيح و أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية[3].

و من الناحية القانونية فنلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يعرف النفقة في قانون الأسرة بل اكتفى بذكر مشتملاتها، حيث نص في المادة 78 ق أ ج بنصها" تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[4]، ولقد أحسن المشرع حينما أضاف ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، أي بما يتوافق مع المستوى العام للحياة الاجتماعية في حدود طاقة الزوج ، بلا إسراف ولا تقصير[5] .

قد يكون الدين بالنفقة ناتجا عن رابطة عائلية مازالت قائمة، أو عن فك الرابطة الزوجية في الحالة الأولى يكون المستفيد من الدين الزوجة و الأصول والفروع، المادة 74 ق.أ و ما بعدها، إذ نصت المادة 74 ق أ ،على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها، و أضافت المادة 75 ق أ، على أن نفقة الولد تجب على والده، ما لم يكن له مال، وتستمر

---

[1] : الآية 233 من سورة البقرة

[2] : من أثار عقد الزواج الصحيح وجوب النفقة للزوجة ما دامت غير ناشز، المحكمة العليا، غ أ ش 24-02-1986ملف رقم 39941، مقتبس من المنقى في قضاء الأحوال الشخصية، لحسين بن الشيخ اث ملويا، الجزء الأول،دار هومه الجزائر، ص436 .

[3] : فضيل سعد، مقتبس من العربي بلحاج، قانون الأسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000، ص 15.

[4]: قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005.

[5]: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ج 1،ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص173.

بالنسبة للذكور إلى سن الرشد أي بلوغ 19 سنة و بالنسبة للإناث إلى الدخول و تنص المادة 77 على أن نفقة الأصول تجب على الفروع .

وفي الحالة الثانية أي عند فك الرابطة الزوجية، يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأولاد القصّر وذلك عملا بأحكام المواد 74، 75 و 61 ق أ هذه الأخيرة تنص على أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق[1].

و كأية جريمة نجد أن جنحة عدم تسديد النفقة تتكون من الأركان العامة للجريمة، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، ثم بعدها الأحكام الإجرائية لها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : أركان جريمة عدم تسديد النفقة

جاء في قانون الأسرة الجزائري أسباب الإلزام القانوني بالنفقة وشمولها وتقديرها وشروط استحقاقها، ثم جاء قانون العقوبات بالحماية الجزائية ضد من يخل بهذا الالتزام ويمتنع عن تسديد النفقة المحكوم بها وهذا حال توافر أركان الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي وهو نص المادة 331 ق ع ج : " يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاثة 3 سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 300,000 دج كل من امتنع عمدا، و لمدة تتجاوز الشهرين(2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم .

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال .

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 ، 40 ، 329 ، 329 ، من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرّر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة. ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية "[2].

ثم سندرس الركن المادي في الفرع الأول و الركن المعنوي في الفرع الثاني تبعا لما يلي:

---

[1] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص159 .

[2] : الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20-12-2006.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة

يأخذ الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة شكله السلبي للسلوك وهو امتناع الجانح عن القيام بالفعل الإيجابي المفروض عليه القيام به لواجب قانوني ينتظره المشرع منه، و لتحقق هذا الركن يجب أن تجتمع عدة عناصر يمكننا مناقشتها على النحو التالي:

أولا: الامتناع عن تسديد المبلغ المالي كاملا :

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من جرائم الحدث الذي إذا احتجب كان يلزم تحقيقه و هو موافاة صاحب الحق بالنفقة كاملا، وهذا ما نستخلصه من المادة 331 ق ع ج " كل من امتنع..... عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة ... " ، و كذلك هي جريمة مستمرة حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 01-06-1982 " بقولها إنّ جريمة الإهمال العائلي هي جريمة مستمرة فالمتهم الذي تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته و أولاده، يبقى مرتكبا للجريمة إلى حين التخلص التام من المبالغ التي عليه" [1] و بحسب المادة 331 /1 ق ع التي توجب أداء كامل قيمة النفقة المقررة، أي أن من يدفع جزء و يترك جزء لا يحول دون قيام الجريمة.

فقد أجاز القضاء الفرنسي دفع مقدم كامل النفقة دفعة واحدة، غير أنه لم يجز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي و من ثم قضى بعدم جواز طرح المبلغ الذي دفعه الزوج لتسديد أجرة السكن الذي تستغله زوجته من مبلغ النفقة الغذائية المحكوم بها قضاء، كما قضى برفض ما دفع به الزوج كونه وهب زوجته و أطفاله عقارا، فهذه لا تعفيه من سداد النفقة الغذائية، كما قضى بأنه لا يجدي نفعا البحث فيما إذا كان ما صرفه المتهم على ولده يعادل قيمة النفقة المحكوم بها قضاء لفائدة ذلك الولد، وكملاحظة أن ما استقر عليه القضاء الفرنسي يمكن تطبيقه في الجزائر، نظرا لتطابق التشريعين في هذا المجال[2].

ثانيا : الحكم القضائي بدفع النفقة:

[1] : العربي بالحاج، قانون الأسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص151.

[2] : عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه، الجزائر، ص 39 -40.

تحدد مبالغ النفقة بحكم قضائي صادر عن هيئة قضائية وطنية، على مستوى الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية، و يكون حاز قوة الشيء المقضي فيه و لم يعد يقبل أية طريقة من طرق العادية أو غير العادية و قد يكون هذا الحكم على أساس دعوى أصلية أو بصفة تبعية لدعوى أخرى .

1 – الحكم بالنفقة أصليا:

كأن تطلب الزوجة الحكم على زوجها بأن يدفع لها نفقة غذائية، بعد أن يغادر محل الزوجية دون رجعة أو تطلب الحكم بنفقة الأولاد المحضونين من طرفها .

2 – الحكم بالنفقة تبعيا :

ونكون هنا بصدد دعوى أصلية مثل دعاوى الطلاق أو التطليق، ويتم الحكم بالنفقة للزوجة المطلقة وكذا للأبناء المحضونين تبعا لها[1].

كما يمكن وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية، يكون قد وقع إضفاء الصيغة التنفيذية عليه طبقا لشروط المبينة في المادة 605 –1 ق ا م ا [2]، أو وجود أي قرار آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو تتضمن صيغة النفاذ المعجل أي قابل للتنفيذ المؤقت رغم المعارضة أو الاستئناف، و هذا طبقاً للشروط المبينة في المادتين320 و 325 من قانون إ م إ، ولا يؤخذ الحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية، إلا إذا قضت إحدى جهات القضاء الجزائرية بتنفيذه دون الإخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الدبلوماسية من أحكام مخالفة، و إذا ما قضت جهة قضائية وطنية بتنفيذ حكم صادر عن جهة قضائية أجنبية، قضي في فرنسا بأن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه في هذا القرار لا يوقف تنفيذه.[3]

ثالثا :انقضاء مدة شهرين:

[1] : لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومه، الجزائر، 2014، ص61 .

[2] : قانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر الأول، الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم القانون 22–13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

[3] : سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 38 .

ويقصد بهذا العنصر أن يكون الامتناع تجاوز الشهرين، وتسري مدة الشهرين من يوم تبليغ الحكم القاضي بأداء النفقة على المحكوم عليه، و هنا نتساءل ما هو التبليغ الذي يقصده المشرّع ، هل يقصد الإجراء الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية؟ ،و الإجابة نجدها في المادة 408 ق إ.م.إ.ج " يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا " و ما يليها من مواد في هذا الشأن أم ما قصدته المادة 612 من ذات القانون، و التي تقصد ما يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية و هو الإجراء الذي يهدف للتبليغ الرسمي للحكم بالصيغة التنفيذية، وتكليف المنفذ عليه بالوفاء في أجل 15 يوما [1]، و الأصح هو الاحتمال الثاني، لا سيما أن الأمر يتعلق بتنفيذ حكم قضائي، و تبعا لذلك تبدأ حساب مهلة الشهرين من تاريخ انقضاء مدة 15 يوما المحدد في التكليف بالوفاء، و لا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد انقضاء آجال المعارضة والاستئناف التي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم .

و كان القضاء الفرنسي لا يشترط التبليغ إذا اعترف المدين أنه على دراية بالحكم القاضي بالنفقة، أو إذا كان من السائغ إثبات ذلك، ثم تراجع عن موقفه فشدد على و من جهة أخرى ترى محكمة النقض الفرنسية أنه من الجائز تنفيذ الحكم، ليس على من بلغ به فحسب، بل أيضا على من بادر بتنفيذ الحكم على طواعية، و هكذا قضى بقيام جنحة عدم تسديد النفقة في حق من بدأ في دفع النفقة عن طواعية قبل تبليغه بالحكم القاضي بها ثم توقف عمدا عن دفعها[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة

إن عبارة " كل من امتنع عمدا " الواردة في الفقرة الأولى من المادة331 ق.ع.ج، تدل على أن الجريمة عمدية وتتوفر على القصد الجنائي وهو شرط ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية في حق الجاني الذي تظهر إرادته للإتيان بالفعل المجرم واقترانها برغبته في تحقيق النتيجة مع العلم بأن هذا الفعل مخالف للقانون [3]، وعليه فإن القصد الجنائي بعنصريه العلم مع

[1] : المادة 406، 416 و المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 162 .

[3] : مداني فافة سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021

اتجاه إرادة الجاني للامتناع عن تسديد النفقة الغذائية لمدة شهرين، وبعد صدور حكم قضائي و تبليغه حسب الطرق القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقوم الركن المعنوي للجريمة، فسوء النية مفترض في هذه الجريمة ما لم يثبت للمحكمة العكس وهو أن امتناعه كان لسبب جدي، و كما يبدو أيضا أن عبئ الإثبات لا يقع على النيابة العامة وإنما يقع على المتهم إثبات حسن النية، ويعتبر الإعسار الكامل هو السبيل الوحيد لذلك .

أوجد المشرع قرينة قانونية على كون عدم الدفع عمديا بقوله : " ويفترض أن عدم الدفع عمديا ما لم يثبت العكس "، و هذه قرينة بسيطة، لكن على المتهم إثبات عكس مدلولها، غير أنه ليس في مقدوره إثبات العكس بالاستناد للوضعيات التالية ، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 331 ق ع، الإعسار الناتج عن السلوك، الكسل، والذي يشكل في حدّ ذاته تهاونا من المدين لا يمكن التسامح معه، السكر و هنا نكون بصدد خطأ لأن المدين ينفق الأموال في السكر بدلا من الوفاء بمبالغ النفقة[1] .

المطلب الثاني: الأحكام الجنائية لجنحة عدم تسديد النفقة

يسعى المشرع دائما إلى الحد من جرائم الإهمال العائلي، وهذا بتجريم الأفعال التي من شأنها زعزعة الكيان الأسري، و تسليط العقاب الرادع لمرتكبها، و منها جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء، و في هذا المطلب سنحاول مناقشة الأحكام الإجرائية لهذه الجريمة أين سنتناول، في الفرع الأول المتابعة القضائية، وفي الفرع الثاني العقوبة المقرّرة لها .

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لجنحة عدم تسديد النفقة

طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية في قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى بنصها " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون " وعليه قرر المشرع بموجب المادة 331 من ذات القانون العقوبة لجنحة عدم تسديد النفقة المقرّرة قضاء وهي من صنفين الأول العقوبات الأصلية و الثاني العقوبات التكميلية .

أولا: العقوبات الأصلية

[1] : لحسين بن شيخ ايت ملويا، مرجع سابق،ص 66.

جاء في نص المادة 331 ق ع " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 300,000 دج كل من امتنع عمدا، و لمدة تتجاوز الشهرين(2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل النفقة ".

ثانيا: العقوبات التكميلية

جاء في المادة 332 ق ع ج " يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر ".

وبرجوع إلى المادة 14 ق ع ج نجدها تحيلنا إلى المادة 9 مكرر 01، وعليه فالعقوبات التكميلية لجنحة عدم تسديد النفقة وهي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية والتي تتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام .
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه
- أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلّها أو بعضها.

الفرع الثاني:الأحكام الإجرائية لجنحة عدم تسديد النفقة

هذه الجريمة لا تخضع في متابعتها إلى قيد أو شرط، إذ لم يشترط المشرع شرط الشكوى عكس ما رأينا في جريمة ترك الأسرة، و يحقّ لوكيل الجمهورية مباشرة إجراءات الدعوى إلا أنه أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمضرور تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بحقه في التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء هذه الجريمة . بمعنى أن يقوم الشخص المحكوم له بالنفقة أو المساعدة المالية ضد زوجه أو أحد أقاربه بتقديم شكوى

كتابية أو شفاهية مرفوقة بالحكم الصادر من المحكمة إلى وكيل الجمهورية، أو أحد ضباط الشرطة القضائية الموجودين ضمن دائرة اختصاص المحكمة محل إقامة الشاكي، يطلب تنفيذ الحكم و اتخاذ الإجراءات الضرورية لردع الممتنع عن تسديد النفقة و الاعتراف بالحكم القضائي كما يمكن للضحية مطالبة المدين بالحضور أمام المحكمة عن طريق التكليف المباشر، المادة 337 ق ا ج ج .

و من ناحية الاختصاص نلاحظ أن المشرع وسع الاختصاص المحلي لهذه الجريمة فبالإضافة إلى قواعد الاختصاص العادية، فإنه تختص أيضا بالحكم في جنحة عدم تسديد النفقة طبقا للمادة 332 ق ع، موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة باعتبار أن النفقة دين محمول وليست بدين المطلوب[1]، و هو امتياز خص به المشرع المستفيد من النفقة وحده، كما قضى بأن ما جاء به القانون بخصوص اختصاص محكمة موطن المستفيد من النفقة، لا يحول دون تطبيق قواعد الاختصاص العام عند الضرورة، و تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 331ق.ع،بشأن الاختصاص لا يصلح تطبيقه إذا كان المستفيد من النفقة يقيم خارج الوطن وعندئذ تطبق أحكام المادة 329ق.ا.م.ا.ج.

وعن أثر الصفح على الدعوى العمومية جاء في آخر فقرة من المادة 331 ق ع "ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية "، حيث لا يشترط أن يتم الصفح أمام محكمة الجنح بل يجوز أن يكون أمام جهة استئناف، و للاعتداد بالصفح يجب توافر شرطان أساسيان:

1 – أن تكون الدعوى العمومية قد حركت فعلا سواء كانت على مستوى التحقيق أو على مستوى المحكمة.

2 – أن يدفع المتهم فعلا المبالغ المستحقة، ويجب على الجهة القضائية التأكد من ذلك ولا ينفع الدفع الجزئي[2].

و لأنّ الزج بالزوج الذي لا يدفع النفقة في السجن لا يعد حلا لمشكلة عدم تسديد النفقة فقد جاء المشرّع بإجراءات جديدة تحفظ حقوق الأسرة حتى بعد امتناع الزوج عن دفعها

[1] : لحسين بن شيخ ايت ملويا، مرجع سابق، ص 68.

[2] : لحسين بن شيخ ايت ملويا، نفس المرجع، ص 69 .

وهو صندوق النفقة، و الذي يعتبر كآلية قانونية تهدف لحماية حقوق المرأة المطلّقة و الأطفال المحضونين و هذا بتوفير الدعم المالي في حالة عدم تحصيل النفقة من الزوج، وجاء في المادة الأولى من قانون صندوق النفقة " يهدف هدا القانون إلى إنشاء صندوق النفقة وتحديد إجراءات الاستفادة من مستحقاته المالية "[1]، و يشترط من أجل منحها أن يقوم الدائن بالنفقة بتقديم طلب إلى رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا مرفوقا بالوثائق التالية:

-محضر تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي لام راو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة.

- طلب الاستفادة وفقا للنموذج الموضوع تحت تصرف المستفيدين الكترونيا.

-نسخة من الحكم القضائي القاضي بالطلاق .

-نسخة من الأمر أو الحكم الذي اسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.

وتستغرق مدة المعالجة، في اجل أقصاه خمسة 5 أيام من تاريخ إخطاره، بأمر ولائي غير قابل لأي طعن، ويتم تبليغ هذا الأمر من قبل أمانة الضبط وفي أجال قصيرة، تقدر ب48 ساعة من تاريخ صدورها.

[1] : القانون 15- 01 المؤرخ في 4 يناير 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، و كدلك ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 22-123 المؤرخ في 19 مارس 2022 الذي يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة، و كدلك ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 22-123 المؤرخ في 19 مارس 2022 الذي يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة.

الفصل الثاني

الصور المعنوية لجريمة الإهمال العائلي

تأخذ جرائم الإهمال العائلي المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 330 و 331 من قانون العقوبات الجزائري أربع صور[1]، أدرجنا في الفصل الأول جريمتي، ترك مقر الأسرة، وجريمة عدم تسديد النفقة، على أنهما جريمتين تندرجان ضمن جرائم ذات طابع مادي لجريمة الإهمال العائلي، فيما أدرجنا جريمة إهمال الزوجة، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، في خانة الطابع المعنوي لجريمة الإهمال العائلي، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من خلال تقسيمه إلى مبحثين، يضم المبحث الأول جريمة التخلي عن الزوجة، المنصوص عليها في المادة 330 فقرة 02 من ق.ع.ج، فيما يشمل المبحث الثاني جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، التي تضمنتها المادة 330 فقرة 03 من نفس القانون .

وبالحديث عن مصطلحي الزوجة، أو الأولاد، فإننا بصدد الحديث عن الأسرة، أو الأفراد المكونين لها، حيث نظم المشرع الجزائري طبيعة العلاقة التي يجب أن تسود أفرادها، ونضم تلك العلاقة من خلال قانون الأسرة، الذي اوجب التزامات بين لزوجين، واتجاه أولادهما، وهذا ما جاءت به المادة 36 منه، حيث أوجبت المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة ، ومن هذه الموجبات عدم التخلي عن الزوجة عمدا لسبب غير جدي، حفاظا على تماسك الأسرة وحماية كيانها، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال تجريم هذا الفعل بنص المادة 330-2 من قانون العقوبات، بعدما كان تجريم إهمال الزوجة، يقتصر على الزوجة الحامل كشرط لقيام الجريمة، إلى أن جاء المشرع بتعديل على مضمون المادة بسن القانون 19-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، والذي ألغى شرط الحمل في قيام جريمة إهمال الزوجة، وهذا حماية للزوجة من بعض السلوكات التي يرتكبها الزوج، والتي من شانها أن تشكل مساسا بالجانب المادي أو المعنوي للزوجة، كما انه إجراء المراد منه تكريس الحماية القانونية للكيان الأسري بصفة عامة والزوجة بصفة خاصة.

[1] : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.143.

كما أوجبت نفس المادة من قانون الأسرة، التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، وهو إلزام ملقى على عاتق الأبوين تجاه الأولاد، يلزمهما بضرورة رعاية الأولاد وحسن تربيتهم، من خلال عدم تعريضهم للخطر والإهمال المعنوي الذي من شانه أن يؤثر سلبيا على صحتهم وسلوكهم، ما اعتبره المشرع جريمة بنص المادة 330-3 من ق.ع.ج. وبما أن مجال إساءة الآباء إلى أبنائهم مجال واسع لا يخضع إلى حدود ولا يلتزم بأية قيود [1]كما حدد التشريع الحالات العامة التي يمكن أن تشكل خطورة على الحدث تستوجب التدخل القضائي، مستخدما في ذلك تعابير مرنة يدخل في مفهومها العديد من حالات الخطر المعنوي بما يمس مختلف جوانب حياة الحدث بما في ذلك صحته، أخلاقه، تربيته، أمنه، ظروفه المعيشية، سلوكه، أو تواجده في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر [2]. ولتكريس حماية أوسع للأولاد من الخطر الجسيم والإهمال، لجأ المشرع إلى سن قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 والمتعلق بحماية الطفل .

ويسعى المشرع من خلال تجريم السلوكات الماسة بالأولاد أو الأزواج، إلى المحافظة على مصالح المجتمع بالدرجة الأولى، وبدرجة ثانية حماية الكيان الأسري من الأثر الجسيم لجريمتي إهمال الأولاد وإهمال الزوجة، باعتبار الأسرة الخلية الأساسية لتكوين المجتمع، لذا عمد المشرع إلى توسيع نطاق الحماية القانونية لها.

[1] : عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة منقحة ومزيدة، الجزائر، 2013، ص.32.

[2] : حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، دار المثقف للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص.40-41

المبحث الأول: جريمة إهمال الزوجة

تحتكم الرابطة الزوجية إلى جملة من الالتزامات والواجبات والتي تهدف في مجموعها إلى ترابط الأسرة ووحدة كيانها، حيث أن الشريعة الإسلامية أحاطت بما يسمو على أي تشريع وضعي، الرابطة الزوجية بمجموعة من القواعد والنظم التي ترعى كيانها، وتنظم العلاقة بين الشريكين، فأوجب التشريع الإسلامي على الزوج توفير الرعاية المادية في صورة النفقة، وبخصوص الجانب المعنوي ألزم على الزوج واجباته تجاه زوجته من رعاية ومودة وحسن المعاشرة، إذ قال الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1]. وتوضح هذه الآية الكريمة أن أساس العلاقة الزوجية هو المودة والرحمة.

أما من نظر القانون فان المشرع، تناول في قانون الأسرة الجزائري، المادة 36 منه حقوق وواجبات الزوجين، من المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، حفاظا على الكيان الأسري، كما نص قانون العقوبات على تجريم الأفعال التي من شأنها أن تعرض هذا الكيان إلى الضرر، ومن ضمن تلك الأفعال التي صنفها المشرع في قانون العقوبات على أنها جنحة تستوجب العقاب هي جريمة إهمال الزوجة، حيث تطرق المشرع إلى مسألة إهمال الزوجة كما انه أدرجها على أنها جريمة من جرائم الإهمال العائلي وذلك بنص المادة 330 فقرة 2، والتي جاء فيها :" **الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لسبب غير جدي** ".

إذ اعتبرها إحدى جرائم الإهمال العائلي، من هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة هذه الجريمة، من خلال تناول أركانها وشروط كل ركن، بالإضافة إلى قمع الجريمة من خلال إجراءات المتابعة، والعقوبات المقررة لها، وهذا ما سنتعرض له في المطلبين المندرجين تحت هذا المبحث .

المطلب الأول: أركان جريمة إهمال الزوجة

الفقرة 2 من المادة 330 تعالج صورة أخرى من صور الإهمال العائلي تضاف إلى الصورتين الأوليين المذكورتين في الفقرة الأولى من نفس المادة وهما ترك الزوج لمقر

[1] : الآية 21 من سورة الروم .

الزوجية لمدة أكثر من شهرين والتخلي عن لالتزامات العائلية [1]. وتقوم جريمة إهمال الزوجة على ثلاثة أركان مادية وركن معنوي .

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة

تقوم جريمة إهمال الزوجة على الأركان التالية :

1-صفة الرجل المتزوج .

2-ترك المحل الزوجية .

3-ترك المحل الزوجية لمدة أكثر من شهرين .

أولا: صفة الرجل المتزوج

تتحدث المادة 330-2 عن الزوج، وهذه الصفة كافية هنا لقيام الجريمة، بصرف النظر عن وجود الأولاد، وتظل قائمة مادامت الرابطة الزوجية قائمة [2]. فلا يعتد بالعلاقة الغير شرعية[3]. وبخصوص الزواج العرفي، فالأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة. ومن ثم لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 المذكورة التي أجازت تثبيت الزواج العرفي، ومما سبق يستخلص انه يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها [4].

لهذا فعنصر قيام العلاقة الزوجية بين الشاكية والمشكو منه، من العناصر المكونة لجريمة إهمال الزوجة، كما يشترط القانون توفر عقد زواج صحيح الرسمي. حيث لا يقبل من أي امرأة أن تزعم بان فلانا زوجها وتتهمه بارتكاب جريمة تركها وإهمالها في محل الزوجية عمدا، إلا إذا استطاعت أن تثبت ذلك بواسطة تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية [5].

---

[1] : دردوس مكي، مرجع سابق، ص.129

[2] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج1، ص.149

[3] : دردوس مكي، مرجع سابق، ص.129

[4] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج1، ص.149

[5] : عبد العزيز سعد، مرجع سابق، طبعة 2013 منقحة ومزيدة، ص.27-28.

ثانيا: ترك المحل الزوجية

يجب أن يغادر الزوج المحل الزوجية وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، ومن ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجية واستقرت عند أهلها [1].

فهذا العنصر يقوم على السلوك الايجابي للزوج في تخليه والابتعاد عن زوجته، وترك بيت الزوجية، والجدير بالملاحظة أن المشرع قد عدل في مضمون القرة 2 من المادة 330 ق.ع.ج، بموجب القانون 19-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، إذ كانت الجريمة تقوم إذا تخلى الزوج عن زوجته مع علمه بأنها حامل، ليجعل من مجرد التخلي عن الزوجة جريمة بغض النظر إن كانت حاملا أو لا.

ثالثا: ترك المحل الزوجية لمدة أكثر من شهرين.

على الزوجة الشاكية أن تثبت بالدليل القاطع بان المشتكى منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتالين دون انقطاع. لان الترك لمدة تقل عن شهرين كاملين فأكثر، والترك لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة يزيل عن الفعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة عمدا لمدة تتجاوز الشهرين ويجعل الجريمة كأن لم ترتكب [2].

فما تضمنته الفقرة 2 من المادة 330 ق.ع.ج، هو وجوب تجاوز مدة الشهرين، مع توفر شرط العمد، وسبب غير جدي، أي أن الزوج يتعمد التخلي عن زوجته، لأسباب غير جدية. فإذا اثبت السبب الجدي أو الشرعي، فانه ينفي وجود العمد أو القصد الجرمي لدى الزوج وإذا انتفى السبب المجرم انتفى معه سبب العقاب [3].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة

[1] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج1، ص.150.

[2] : عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ط 2013، ص.29.

[3] : عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص.30.

جنحة ترك الزوجة، جريمة عمدية، يشترط لقيامها العلم والإرادة، فالعلم أن يعلم الزوج انه متزوج وانه يتخلى عن زوجته، والإرادة أن يكون التخلي والابتعاد لمدة تتجاوز الشهرين بإرادة الزوج، ودون سبب جدي .

ويمكن للزوج أن يتملص من العقوبة إذا اثبت أن غيابه كان لسبب جدي [1]. ومن الأسباب الجدية التي نذكرها على سبيل المثال أن يترك الزوج زوجته في مسكن والديه أو في مسكن الزوجية تحت رعاية ورقابة والديه ويذهب إلى أداء واجب الخدمة العسكرية أو يسافر إلى بلد أجنبي لمتابعة تعليمه العالي، أو يقيم بالمستشفى بقصد العلاج الطبي داخل الوطن أو خارجه، أو من أجل أن يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه، حيث يثبت في هذه الحالات قيام السبب الجدي أو الشرعي[2].

المطلب الثاني: الأحكام الجنائية في جنحة إهمال الزوجة

تتطابق إجراءات المتابعة، والجزاءات المقررة في جريمة إهمال الزوجة مع إجراءات المتابعة والجزاءات المقررة في جريمة ترك الأسرة، مع تميز كل جريمة عن الأخرى بخصوصياتها.

فما تجب الإشارة إليه في مجال ترك الأسرة فهو انه إذا كان القانون قد علق تحريك الدعوى على شرط تقديم الشكوى من الزوج المضرور، في كل ما يتعلق بالإهمال العائلي، والتخلي عن الزوجة، فانه قد وضع قاعدة عامة مفادها أن صفح الزوج المضرور يضع حدا لإجراءات لمتابعة الجزائية ضد الزوج الآخر، ويوقف إجراءات المتابعة وقفا كليا [3].

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لجنحة إهمال الزوجة

بغرض تحقيق الغاية من تجريم إهمال الزوجة، وجب إيقاع الجزاء المقرر في قانون العقوبات، إذا ما توفرت طبعا العناصر المكونة لأركان الجريمة، من شكوى الزوجة، وجود رابطة زوجية، الإهمال لمدة تتجاوز الشهرين، وفقدان السبب الجدي، حيث يمكن متابعة الزوج بجنحة الإهمال العائلي.

---

[1] : دردوس مكي، مرجع سابق، ص.129.

[2] : عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ط 2013، ص.30.

[3] : عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص.31.

وبالعودة للحديث عن العقوبات المقررة لجريمة إهمال الزوجة، فهناك عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

نصت المادة 330 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج. الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لسبب غير جدي" .

ثانيا: العقوبات التكميلية

تنص المادة 332 من قانون العقوبات على الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 ، من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر.

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لجنحة إهمال الزوجة

اوجب المشرع في جريمة إهمال الزوجة، إيداع الشكوى من طرف الزوجة المتروكة، كشرط أساسي، لمباشرة الدعوى، طبقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 330 ق.ع.ج، والتي جاء نصها : **" وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".**

كما نستنتج أيضا من النص أن صفح الزوج الشاكي يضع حدا للمتابعة الجزائية ويوقفها كليا.

المبحث الثاني : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

الأولاد هم ثمرة الحياة الزوجية وهم زينة الحياة الدنيا والحفاظ على النسل بالإنجاب من غايات الزواج، فان المهمة في الإسلام، فإذا كانت آثار الزواج المادية تعود مباشرة على الزوجة والزوج، فان آثاره الطبيعية لا يعبر عنها إلا قدوم الولد، وإقبال الحياة بمولده ولهدا الميلاد تكاليفه من ثبوت النسب، وضرورة الحضانة والإرضاع وهذه هي حقوق الأولاد[1].

وحماية لحقوق الأولاد، كان الإسلام سباقا لإقرار تلك الحقوق وحمايتها، وتشريع المناهج السديدة للقيام بتربيتهم، من خلال إلزام الزوجين السهر على رعايتهم ووقايتهم، فجاء في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾[2] .

فيما اوجب المشرع الجزائري في قانون الأسرة على الزوجين مسؤولية رعاية الأولاد وحسن تربيتهم، من خلال نص المادة 36، والذي جاء فيه: "**يجب على الزوجين ... التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم** "، ومن اجل توفير حماية أوسع للأولاد، من السلوكات التي تبدر من الأبوين، اعتبر المشرع الجزائري في قانون العقوبات فقرة 3 من المادة330، أن سوء معاملة الأولاد تعد إحدى صور الإهمال العائلي التي تستوجب العقاب وإيقاع الجزاء، حيث جاء نص المادة "**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من50.000 دج إلى 200.000 دج : أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم، أو يعرض أمنهم، أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يسيء معاملتهم أن يكون مثلا سيئا لهمم بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم؛ وذلك سواء قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم، أو لم يقض بإسقاطها**".

وقد حدد قانون العقوبات الجزائري موضوع هذه الجريمة وحصره في ثلاث حالات هي تعريض صحة الأولاد وحالة تعريض أمنهم وحالة تعريض معنوياتهم وأخلاقهم إلى خطر

---

[1] : محمد كمال الدين أمام، أحكام الأسرة، الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص. 139.

[2] : الآية 6 من سورة التحريم .

حقيقي جسيم [1].حيث منح المشرع الجزائري الحماية للأولاد، من خلال تجريم إهمال الأولاد وتعريضهم للخطر، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال التطرق إلى أركان الإهمال المعنوي للأولاد في المطلب الأول، وقمع الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

أقرت الأمم القديمة في شرائعها أن عدم رعاية الأولاد وتوجيههم يثير اضطرابات في العلاقات الإنسانية، ويهدر القيم والعادات الإنسانية التي تحميهم من كلما يضر بهم، ويقضي على حقوقهم وخاصة في المراحل الأولى من العمر[2]، لهذا كان من الواجب على الأبوين فيممارسة السلطة الأبوية قيام واجب حماية الأطفال في أمنهم وصحتهم وأخلاقهم، وكذا واجب رعايتهم والإشراف عليهم[3]، ولتوفير هذه الحماية أدرج المشرع الجزائري الإهمال المعنوي للأولاد ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تستوجب إيقاع الجزاء على مرتكبها.

وبما أن أساس جريمة الإساءة إلى الأولاد يصعب تحديده، فقد حصره قانون العقوبات في حالات وبذلك يكون قد ميز تميزا واضحا وصريحا تلك الحالات لتي تعتبر إساءة إلى الأولاد وتشكل جريمة تستوجب العقاب عن تلك الحالات الغير محددة والتي يمكن أن تدخل ضمن صلاحيات الآباء في تأديب أبنائهم [4]. وباستقراء نص الفقرة 3 من المادة 330، من قانون العقوبات الجزائري، نجد أنها جريمة تشتمل على الركن المادي والركن المعنوي، وفي ما يلي شرح أركان الجريمة.

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

طالب المشرع الوالدين بالمحافظة على حياة أبنائهم قبل أن يأتوا إلى الحياة وبعدها، ذكورا وإناثا، كما طالبهم بمنع ما يعكر صفو حياتهم، بالإضافة إلى الحرص على زرع الثقة في

---

[1] :عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ط 2013، ص. 33

[2] : العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص.207

[3] : عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة النشر، ص.170.

[4] : عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ط2013، ص. 33.

نفوسهم، وتعويدهم منذ الصغر الاعتماد على أنفسهم، والسعي إلى نقل التجارب الاجتماعية النافعة لهم، وتحذيرهم من الأخطاء والأخطار[1]، وتضمنت الفقرة 3 من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، السلوكات والأفعال التي تصدر من الأبوين وتندرج ضمن الحالات التي تتسبب في تعريض صحة الأولاد، أو أمنهم، أو معنوياتهم وأخلاقهم لخطر جسيم، دون الصلاحيات الأبوية التي تندرج في حق الولاية الأبوية والمسؤولية في تأديب وتربية الأولاد، ضمن ما يتيحه العرف العام.

ومن دراسة وتحليل مضمون هذا النص يمكن أن نستخرج وبسهولة تلك العناصر أو الشروط التي يوجب القانون توفرها لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد ومعاقبة الآباء بسببها[2]، وقد تضمنت هده السلوكيات ثلاثة عناصر لقيام الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، نستذكرها فيما يلي:

1. صفة الجاني: الأب أو الأم.
2. الأعمال الواردة في نص المادة 3/330 :قع ج.
3. النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال.

أولا: صفة الجاني، الأب أو الأم:

يشترط أولا لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد والمعاقبة عليها أن يتوفر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية، أي يجب أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقية للضحية وان يكون هذا الضحية ابنا شرعيا للمتهم أو المتهمة [3]. فالنص يذكر الأب أو الأم ويفهم من مدلوله الحرفي انه مقصور على الوالدين الشرعيين ولا يتعداهما إلى غيرهما، مما لا شك فيه انه لا يتعداهما إلى الوالدين المتبنيين لان التبني ممنوع في التشريع الجزائري بمقتضى المادة 46 من قانون الأسرة [4].وفي الوقت نفسه أبطلت الشريعة نظام التبني، وحرمت الإلحاق عن

[1] : العربي بختي، مرجع سابق، ص.207.

[2] : عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ط 2013، ص. 34.

[3] : عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص. 34.

[4] : دردوس مكي، مرجع سابق، ص.130.

طريق غير مشروع، لان ذلك أمر مصطنع يناقض الواقع، ولا ينسجم مع العقل، وتنتج عنه منكرات ما انزل الله بها من سلطان [1].

أما بالنسبة للكفيل في ضوء نص المادة 116 من قانون الأسرة التي عرفت الكفالة بأنها التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، لاسيما بعدما سمح المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13-1-1992 بنسب المكفول. ومع ذلك نرى أن الأمر مقصور على الأب والأم الشرعيين دون سواهما [2].

ثانيا: أعمال الإهمال المبينة في المادة 3/330منق.ع.ج

يشترط لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد أن يتوفر عنصر وسيلة الضرر المشار إليها في النص على سبيل التمثيل، وهي إساءة معاملة الابن بالإفراط في ضربه وتعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي مما قد يعرض صحته للخطر أو الضرر، وكون الأب أو الأم مثالا سيئا للولد أو الأولاد بالاعتياد على السكر أو بالانحلال الخلقي والفجور وسوء السلوك مما قد يعرض أخلاق الأولاد للضرر والخطر الجسيم[3] .فالمشرع لا يشرح الأعمال المضرة وإنما يكتفي بتعيين نوعها فهي كل الأعمال التي تعرض صحة الأولاد أو أمنهم أو خلقهم للخطر، فهي أذن نوعان نوع مادي ونوع أدبي[4] .

01أعمال الإهمال المادي

وهي الأفعال ذات الطابع المادي، والممثلة في سوء معاملة الأولاد، أو ضربهم أو عدم تقديم الرعاية الصحية لهم، أو تركهم في البيت وحدهم ما يعتبر مخاطرة قد ينجر عنها مكروه يصيبهم.فإذا اخل احد الوالدين بهذا الواجب يكون قد ارتكب احد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق.ع.ج[5] .

02أعمال الإهمال الأدبي

[1] : العربي بختي، مرجع سابق، ص. 208 .

[2] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج1، ص.151 و152.

[3] : عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ط 2013، ص. 35.

[4] : دردوس مكي، مرجع سابق، ص.131.

[5] : عز الدين طباش، مرجع سابق، ص. 170.

وصوره هي المثل السيء وعدم الإشراف، ومن قبيل المثل السيء، الإدمان على السكر وتناول المخدرات، القيام بأعمال منافية للأخلاق، ومن قبيل عدم الإشراف، طرد الأولاد خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون ادني مراقبة ولا توجيه، كما يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة كما يتبين ذلك من عبارة الاعتياد على السكر، وكما يستنتج ذلك أيضا من السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكات المؤثمة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد تدخل لحماية الأحداث المعرضين للخطر المعنوي بإنشاء مؤسسات تخضع لوزارة التضامن والأسرة وتم تنظيمها بموجب الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26، والمتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المؤرخ في 2012/04/05، ثم بموجب قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 والمتعلق بحماية الطفل[2] .

ثالثا: النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال

ويشترط أن يتوفر عنصر الضرر أو الخطر الجسيم حتى تقوم جريمة الإساءة إلى الأولاد المنصوص عليها في المادة 330 من ق.ع.ج، وهذا يعني انه لكي تتوفر أركان الجريمة ومعاقبة فاعلها يجب أن يكون قد لحق الابن الضحية ضرر حقيقي جسيم من جراء موقف الأب أو الأم الإيجابي أو السلبي، والمؤثر على صحة هذا الابن أو على أمنه أو أخلاقه، ولما انه لم يرد نص في القانون لتحديد أي معيار لتقييم جسامة الخطر أو الضرر فان لقاضي الموضوع السلطة التقديرية للتمييز بين جسامة الخطر من عدم جسامته[3]. وبالحديث عن سلوك الأبوين المؤدي إلى تعريض الأبناء للخطر، يكفي أن يأتي سلوك يعرض تلك صور الرعاية للخطر كالإصابة والمرض، عندما يمارس مثلا إحدى الحرف الخطيرة التي تقتضي استعمال مواد مضرة بالصحة داخل المنزل دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة، أو الإدمان على للتدخين داخل الغرف التي يتواجد فيها الأبناء أو إهمال واجب النظافة

[1] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ج1، ص.152

[2] : حنان بن جامع، مرجع سابق، ص.10

[3] : عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ط 2013،ص.35-36.

لأجسادهم ولباسهم[1]. وعليه فان مجرد تعريض صور الرعاية الأبوية الواجبة تجاه الطفل إلى الخطر من شأنها أن تحدث نتائج جسيمة. وهذه النتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أو لا[2].

إضافة إلى ما تضمنه قانون العقوبات من جملة المواد التي توفر الحماية الجنائية لسلامة الطفل. وكضمانة لرعاية الطفل الضحية يوفر القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 والمتعلق بحماية الطفل، صور أخرى للحماية تتضمن التدخل الاجتماعي والقضائي بإتخاذ التدابير اللازمة اتجاه الحدث الذي يتواجد في بيئة خطرة على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، ويدخل في هذا المفهوم الصور التي حددها قانون الطفل في مادته الثانية بسوء معاملة الطفل[3]. ويفهم من الحالات التي تضمنتها المادة الثانية أن الخطر الذي يقصده المشرع متنوع فيشمل الخطر على نفسية الطفل وكذا أخلاقه وجسمه، وان المشرع عند تعداده لحالات تعرض الطفل للخطر نجده قد شمل كافة الميادين التي لها علاقة بالطفل[4].

فمن الواضح أن المشرع الجزائري قد وسع حالات الخطورة المعنوية، في القانون رقم 12/15 باستحداث حالات لم يعتمدها الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وعلى انه لم يحددها على سبيل الحصر، إلا انه وضح بعضها على سبيل المثال كحالات بارزة يجب التدخل لمعالجتها، وذلك حتى يعطي للقاضي صلاحية اكبر من اجل التدخل لحماية الأحداث إذا ما تبين له أنهم في حالة خطورة[5].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

---

[1] : عز الدين طباش، مرجع سابق، ص. 170

[2] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج1، ص.153

[3] : حنان بن جامع، مرجع سابق، ص.43

[4] : منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2020، ص.1108.

[5] : حنان بن جامع، مرجع سابق، ص.44

إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة، فان هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واعيا بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية[1]، فالقصد الجنائي في جريمة إهمال الأولاد، يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، كما انه يكون مدركا بان الفعل الذي قام به يعد تقصيرا في أداء الواجبات والالتزامات العائلية التي اقرها المشرع، وان ذلك التقصير يترتب عليه إلحاق الخطر أو الضرر بالأولاد.

وبما أن الأمر لا يستقيم إلا إذا ترافق فعل الإهمال مع إرادة وعلم من قبل الفاعل،ذلك أنه ليس من المنطق في شيء محاسبة الشخص على فعل لا علاقة نفسية له به، ومن ثم فان جريمة الإهمال تقتضي تعمد الجاني أي إتيان الجريمة، وهي من الجرائم التي يفترض فيها القصد الجنائي ذلك أن مجرد الامتناع عن القيام بالتزامات العائلية ينم عن قصد جنائي، ومن ثم يقع على عاتق الجاني إثبات العكس للإفلات من المتابعة أو توضيح الأسباب المنطقية للإهمال، فإن عجز عن ذلك عد هذا إثباتا لقيام القصد الجنائي العمدي فيحقه[2].

كما أن الأعمال المذكورة في المادة 330-3 قد تصدر عن الوالد وهو شاعر بها أو قاصد لها كالضرب وتعاطي السكر والمخدر، وقد تصدر عنه عن إهمال وعدم التبصر وأخذ الحيطة كالتقصير في الدعاية والمراقبة والإشراف[3].

المطلب الثاني: الأحكام الجنائية في جنحة الإهمال المعنوي للأولاد

لما كان أطفال اليوم هم مستقبل الغد،لأنهم يمثلون مستقبل المجتمع وطموحاته، فإنه كان لزاما على الشرائع الوضعية أن تتبنى الحماية الجنائية لسلامة فئة الأطفال، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري كغيره من الشرائع الأخرى، حيث انه وفي سياق توفير الحماية الجنائية لهذه الفئة الحساسة في المجتمع في ظل انتشار الاعتداءات الخطيرة عليهم، والتي من شانها أن تعرض صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم للخطر،جعل المشرع الجزائري من جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، جنحة منصوص عيها في قانون العقوبات بنص المادة 330-3، ورتب العقوبة المقررة للجاني الذي يعرض صحة الأولاد أو أمنهم أو أخلاقهم للخطر الجسيم، وهذا

[1] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج1، ص.153

[2] : حوحو صابر، الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الإهمال العائلي، مجلة المفكر،المجلد 13، العدد 2، جانفي 2018، ص.392-393.

[3] : دردوس مكي، مرجع سابق، ص.131.

ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى فرعين، فرع يتعلق بدراسة إجراءات المتابعة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وفرع ثاني يتناول العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد

العقوبة المقررة لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد في قانون العقوبات الجزائري، الغرض منها توفير الحماية للأولاد من سلوكات الأبوين التي من شانها أن تؤثر على صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم، فإذا ما تحققت كافة الشروط أو العناصر المكونة لهذه الجريمة والتي سبق ذكرها، وجب إيقاع الجزاء المقرر في قانون العقوبات على الجاني ، بغرض تحقيق الغاية من تجريم الإهمال المعنوي للأولاد، وبالنظر في العقوبات المقررة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، فهناك عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية.

وإذا ما تخلف عنصر واحد أو أكثر فان الجريمة لا تكون قد تولدت تامة، وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام المادة 330 من قانون العقوبات بشان وقائعها، وينتج عن ذلك الحكم ببراءة المتهم بها إذا حصل أن قدم أمام القضاء متابعا بجريمة الإساءة إلى الأولاد أو والى احدهم[1].

أولا: العقوبات الأصلية

تطبق نفس العقوبات المقررة لباقي الجنح النصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات، حيث أن المادة 330 فقرة 3 من قانون العقوبات نصت على انه : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج. أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم، أو يعرض أمنهم، أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يسيء معاملتهم أن يكون مثلا سيئا لهمم بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم، أو لم يقض بإسقاطه" .

وهي نفس العقوبة المقررة لباقي الجنح النصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبات التكميلية

[1] : عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ط 2013، ص. 36.

تتضمن المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري، جواز الحكم على كل من قضي عليه بالجنح المنصوص عليها في المادة 330 من نفس القانون، بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري، من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر.

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

خلاصة القول هو انه إذا توفرت كافة الشروط أو العناصر المكونة لجريمة الإساءة إلى الأولاد التي هي شرط إثبات الأبوة والبنوة، وشرط تحقق الفعل المادي أو وسيلة التعريض للخطر، وشرط كون الخطر أو الضرر الحاصل للابن هو ضرر جسيم فان الجريمة ستكون متكاملة العناصر والأركان الموجبة للعقاب[1]، أما فيما يتعلق بإجراءات المتابعة لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد فإنها لاتخضع لأي قيد[2]، فبمجرد وقوع الجريمة تنشا رابطة قانونية بين النيابة العامة ومرتكب الجريمة، يمكن من خلالها أن تباشر الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وفي ذلك تطبيق لما ورد في نص المادة 29 من ق.إ.ج.ج، التي تنص على: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون" وعليه فان النيابة العامة يمكنها تحريك الدعوى العمومية في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد دون انتظار شكوى من الطرف المضرور.

وفيما تعلق بالاختصاص فان المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجنحة هي المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم الذي ارتكبت فيه الجريمة[3].

[1] : عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ط 2013،ص. 36.

[2]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج 1، ص.153.

[3] : أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ج 1، ص.153.

خاتمة

الخاتمة

يتضح لنا من خلال موضوع الدراسة أن جرائم الإهمال العائلي لها تأثير مباشر على الأسرة لما يمكن أنّ ينتج عنها من تفكك، وانحلال للرابطة الأسرية، الأسرة التي تعتبر اللبنة الأساسية لبناء المجتمع و كل ذلك بسبب التخلي عن الواجبات و الالتزامات العائلية التي يفرضها العقل والدين والشرع، و بعد أن بينا الصور التي تتشكل فيها جريمة الإهمال العائلي و الآليات التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري للتجريم و العقاب لجميع الاعتداءات الماسة بسلامة الحياة العائلية، وكذا إجراءات المتابعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم كل هذا يؤكد حرص المشرع الجزائري على حماية الأسرة من كل الأفعال المادي أو المعنوي التي تؤدي إلى جريمة الإهمال العائلي على حد سواء.

بعد الانتهاء من تقديم و عرض كل جرائم الإهمال الأسري، سوف نتعرض في هذه الخاتمة إلى الإجابة على إشكاليات الدراسة، كما سنتطرق إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، و أيضا سنرى بعض التوصيات و الاقتراحات.

يعتبر الإهمال الأسري ظاهرة اجتماعية قبل كونه جريمة، و هو إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية، و ذلك بتخليهم عن أسرهم و هجرهم لمقر الزوجية عمدا، و لمدة تزيد عن شهرين فيخلف أضرارا على أفراد الأسرة، وبذلك يكون أساس الجريمة هو الإخلال بالالتزامات الأسرية الناتجة عن الزواج الذي يربط الزوج بزوجته، أو صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء، و قد نصت المواد 111 و 110 من قانون العقوبات على صور جرائم الإهمال الأسري و تتمثل في أربعة جرائم، وهي: جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة إهمال الزوجة، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، جريمة عدم تسديد النفقة المقررة بحكم و على غرار الأركان التي تقوم عليها باقي الجرائم، فإن جرائم الإهمال الأسري لا تقوم إلا بقيام الركن الشرعي، و الركن المادي، و الركن المعنوي، تعتمد جرائم الإهمال الأسري على إجراءات خاصة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية سواء في تحريك الدعوى العمومية أو في طرق إثباتها أو في قواعد الاختصاص أما فيما يخص آلية العقاب التي تتمثل في وضع المشرع الجزائري لعقوبات صارمة تتمثل في عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية و عقوبات مدنية لردع مرتكب جرائم الإهمال الأسري النتائج.

في هذه المذكرة تطرقنا إلى جرائم الإهمال العائلي المذكورة في قانون العقوبات الجزائري من خلال نصوص المواد 332.331.330 منه،التي من خلالها حرص كل من المشرع والسلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل ما يؤدي إلى تفككها أو انحلالها،ويكون الأبناء هم الضحية الأولى جراء هذا الانحلال، مما يسهل توجههم إلى طريق الإجرام لتعويض شعورهم بهذا النقص الذي سببه هذا الانحلال .حيث نجد المشرع الجزائري حاول حماية الأسرة من الإهمال من خلال آليتين مهمتين وهما آلية التجريم وآلية التقييد، فتتجلى آلية التجريم في تجريمه كل الأفعال التي تؤدي إلى الإهمال المادي والمعنوي للأسرة مثل عدم تسديد النفقة، ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأطفال،حيث استخدم المشرع عبارات واسعة في النصوص التجريمية والتي لم تأتي على سبيل الحصر بل على سبيل المثال وذلك لإعطاء حرية أكثر للقاضي في تفسيره لهذه النصوص، كما دعم آلية التجريم بآلية أخرى وهي آلية التقييد أي أن الدعوى العمومية لا تتحرك أو لا تتم المتابعة الجزائية فيها إلا بشكوى من الطرف المتضرر، عدا جريمة الإهمال المعنوي للأولاد فمتى تحققت أركان الجريمة أمكن تحريك الدعوى العمومية، مع إمكانية الصفح الذي يضع حدا لسير الدعوى، وذلك لمنح أمل للجاني للعودة إلى كنف العائلة دون التعرض للمتابعة الجزائية أو العقوبة من شأنها أن تفسد هذه الرغبة في استئناف الحياة الزوجية من جديد.

مما سبق يتضح لنا أن موضوع الإهمال العائلي له تأثير كبير على استقرار الأسرة وتماسكها لتعلقه باللبنة الأولى في المجتمع، وبتعلقه أيضا بالأطفال الذين يعدون من أصعب الطوائف التي يمكن أن يتعامل معها أي باحث، نظرا لضعفهم وحاجتهم للرعاية ، والمراقبة المستمرة لحمايتهم من كل ما يؤدي بهم إلى الضياع والشعور بالحرمان.

ومما سبق حاولنا إيجاز النتائج والإقتراحات في النقاط التالية :

أولاً: النتائج

1. الهدف من تجريم الإهمال العائلي هو حماية الأسرة من التفكك والشقاق، باعتبارها الخلية الأولى في تكوين المجتمع.
2. أن هذه الجرائم لا تقتصر على الأب فقط، بل يمكن أن تكون الزوجة محلا للمتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة والإهمال المعنوي للأولاد.

3. المسؤول في ارتكاب جرائم الإهمال العائلي هما الأبوين الشرعيين، كما أنها تقع على الأبناء الشرعيين دون المكفول أو المحضون.
4. الدعوى العمومية في جرائم الإهمال العائلي مقيدة بشكوى، عدا جريمة الإهمال المعنوي للأولاد فانه متى تحققت شروط الجريمة أمكن تحريك الدعوى العمومية، نظرا للخطر الذي تلحقه الجريمة بالأولاد.
5. أن المشرع لم يذكر الأفعال التي من شانها أن تشكل جريمة الإهمال المعنوي للأولاد على سبيل الحصر، بل ترك المجال ليشمل كل فعل من شانه أن يشكل خطر على صحة الأولاد أو أمنهم أو أخلاقهم.
6. وجوب تحقق جميع أركان الجريمة في جرائم الإهمال، مع ضرورة أن يكون الأب أو الأم المهملين على وعي بخطورة هذه الجريمة، والنتائج التي يمكن أن تترتب عنها على تربية وسلامة وصحة الأبناء.
7. جريمة عدم تسديد النفقة هي الأكثر تداولا في المحاكم الجزائرية عكس الجرائم الأخرى التي من النادر أن نجد قضايا بشأنها في القضاء الجزائري وذلك لصعوبة إثباتها.

ثانيا: الاقتراحات

1. ضرورة الاهتمام أكثر بالجانب الوقائي وتغليبه على الجانب الردعي.
2. يجب تحديد السبب الذي يستدعي قيام جريمة الإهمال العائلي في النص القانوني.
3. ضرورة توعية المقبلين على الزواج بالمسؤولية الناتجة عن عقد الزواج عن طريق دورات تحسيسية وعبر وسائل الإعلام، وتحت إشراف مختصين قانونيين واجتماعيين، وإنشاء فرق خاصة بالمتابعة الميدانية لتقديم التوجيهات التربوية للوالدين.
4. إدراج الطفل المكفول ضمن الأبناء المشمولين بالحماية المقررة في المادة 330 من ق.ع.ج.
5. تقليص مدة الشهرين المقررة في المواد 330 و331 لأنها مدة تعتبر طويلة سواء في جريمة عدم تسديد النفقة أو جريمة ترك مقر الأسرة .
6. تجنب نسخ والنقل الحرفي للقانون الغربي، وإتباع سياسة تشريعية تتوافق وطبيعة المجتمع الجزائري.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

القرآن الكريم.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص التشريعية

1- قانون الأسرة الجزائري.

2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

4- قانون العقوبات الجزائري.

5- القانون المدني الجزائري.

ثانيا: القوانين

1- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

2- الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للقانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20-12-2006

3- تعدل أحكام المادة 330 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 العدد 71، ص4 . 4- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر الأول، الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 .

ثالثا: الكتب

1- حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، دار المثقف للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.

2- أحمد قبلي و عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، مكتبة الرشاد سطات لنشر والتوزيع 13E، الطبعة الأولى،المغرب، 2020.
3- محمد الدسوقي، الأسرة في التشريع الإسلامي، دار الثقافة، قطر 2002.
4- أحمد سعود، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م12، ع12، الجزائر، 2023.
5- دردوس مكي،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،الجزء الثاني،2007،الجزائر.
6- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة منقحة ومزيدة، الجزائر، 2013.
7- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه، الجزائر، 2009.
8- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ،دار بلقيس، الجزائر، 2016.
9- أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون و الفقه، دار الكتاب الحديث، مصر.
10- محمد السعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان،2005.
11- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2023 .
12- بلحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة، ج 1،ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2000.
13- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2009.
14- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
15- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط2،الجزائر، 2001.
16- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 3، الجزائر، 2016.

17- لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومه، الجزائر، 2014.
18- العربي بلحاج، قانون الأسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000 .
19- محمد كمال الدين أمام، أحكام الأسرة، الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 2007.
20- العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي،دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري،الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
21- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، الجزائر،دون سنة النشر.

رابعا: الرسائل الجامعية

- رسائل الدكتوراه

- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008 .

- رسائل الماجستير

مداني فافة سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مذكرة ماستر، قانون خاص، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021 .

خامسا: المجلات العلمية

1- منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2020.
2- حوحو صابر، الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الإهمال العائلي، مجلة المفكر،المجلد 13، العدد 2، جانفي 2018.

سادسا: الأحكام القضائية

-الحكم الصادر عن محكمة بومرداس، قسم الجنح بتاريخ 10-05-2023 فهرس: 1105.
-الحكم الصادر عن، المحكمة العليا،غ أ ش 24-02-1986ملف 39941.

فهرس

فهرس

مقدمـــة.....ص 01.
الفصل الأول: الصور المادية لجرائم الإهمال العائلي..... ص 04.
المبحث الأول :جريمة ترك مقر الأسرة..... ص 05.
المطلب الأول :أركان جريمة ترك مقر الأسرة..... ص 06.
الفرع الأول :الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة ..... ص 07.
أولا: ابتعاد أحد الوالدين جسديا عن مقر الأسرة ..... ص 07.
ثانيا :مدة الترك ..... ص 08.
ثالثا: التخلي عن التزامات الأدبية والمادية..... ص 08.
- الالتزامات المادية .....ص 08.
- الالتزامات الأدبية ..... ص 09.
رابعا: وجود ولد أو عدّة أولاد..... ص 09.
خامسا: غياب السبب الجدي للترك ..... ص 10.
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة ترك مقرّ الأسرة..... ص 10.
المطلب الثاني: الأحكام الجنائية في جنحة ترك مقرّ الأسرة..... ص 11.
الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لجنحة ترك مقرّ الأسرة..... ص 12.
أولا: العقوبات الأصلية..... ص 12.
ثانيا: العقوبات التكميلية..... ص 13.
الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لجنحة ترك مقّر الأسرة ..... ص 13.
المبحث الثاني:جريمة عدم تسديد النفقة: ..... ص 16.
المطلب الأول : أركان جريمة عدم تسديد النفقة ..... ص 17.
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة ..... ص 18.
أولا: الامتناع عن تسديد المبلغ المالي كاملا ..... ص 18.
ثانيا : الحكم القضائي بدفع النفقة ..... ص 18.
ثالثا : انقضاء مدة شهرين ..... ص 19.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة ..... ص 20.
المطلب الثاني: الأحكام الجنائية لجنحة عدم تسديد النفقة ..... ص 21.
الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لجنحة عدم تسديد النفقة ..... ص 21.
أولا: العقوبات الأصلية ..... ص 21.
ثانيا: العقوبات التكميلية ..... ص 22.
الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لجنحة عدم تسديد النفقة ..... ص 22.
الفصل الثاني: الصور المعنوية لجرائم الإهمال العائلي..... ص 25.
المبحث الأول: جريمة إهمال الزوجة ..... ص 28.
المطلب الأول: أركان جريمة إهمال الزوجة ..... ص 28.
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة ..... ص 29.
أولا: صفة الرجل المتزوج ..... ص 29.
ثانيا: ترك المحل الزوجية ..... ص 30.
ثالثا: ترك المحل الزوجية لمدة أكثر من شهرين..... ص 30.
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة ..... ص 30.
المطلب الثاني: الأحكام الجنائية في جنحة إهمال الزوجة ..... ص 31.
الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لجنحة إهمال الزوجة ..... ص 31.
أولا: العقوبات الأصلية ..... ص 32.
ثانيا: العقوبات التكميلية ..... ص 32.
الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لجنحة إهمال الزوجة ..... ص 32.
المبحث الثاني : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ..... ص 33.
المطلب الأول : أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ..... ص 34.
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد ..... ص 34.
أولا:صفة الجاني، الأب أو الأم.....ص 35.
ثانيا:أعمال الإهمال المبينة في المادة 3/330منق.ع.ج ..... ص 36.
- أعمال الإهمال المادي .....ص 36.
- أعمال الإهمال الأدبي .....ص 37.

ثالثا: النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال ..... ص 37.
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد ..... ص 38.
المطلب الثاني: الأحكام الجنائية في جنحة الإهمال المعنوي للأولاد ..... ص 39.
الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد ..... ص 40.
أولا: العقوبات الأصلية ..... ص 40.
ثانيا: العقوبات التكميلية ..... ص 40.
الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد ..... ص 41.
خاتمة ..... ص 42.
قائمة المراجع ..... ص 46.
فهرس ..... ص 50.